

شرح مسند أبي حنيفة

(أبو محمد) أي قال : (كتب إلي ابن سعيد بن جعفر عن سليمان بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعته) رواه الطبراني عن سمرة بلفظ : جار الدار أحق بالشفعة وفي رواية النسائي وأبي يعلى وابن حبان عن أنس وأحمد وأبو داود والترمذي عن سمرة ولفظه : جار الدار أحق بشفعته .
واعلم أن الشفعة تثبت للشريك في الملك باتفاق الأئمة ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : تجب الشفعة بالجوار ثم الشفعة عند أبي حنيفة على الفور فمن آخر المطالبة مع الإمكان سقط حقه كخيار الرد وتفصيل هذه المسألة في كتب الفقه